

القرار رقم /١٥٦/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٦) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يسمح لطلاب التعليم المفتوح في جامعة حلب وفرعها في إدلب بالدوام وتقديم امتحانات جميع المقررات المتماثلة في البرامج المتماثلة وغير المتماثلة، خلال الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤، في جامعات (دمشق- تشرين - البعث)، عدا جامعة الفرات وفروعها.

المادة ٢- يسمح لطلاب التعليم المفتوح في جامعة الفرات وفروعها بالدوام وتقديم امتحانات جميع المقررات المتماثلة في البرامج المتماثلة وغير المتماثلة، خلال الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤، في جامعات (دمشق- حلب - تشرين - البعث).

المادة ٣- لا يسمح لطلاب جامعات (دمشق- تشرين- البعث)، خلال الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤، بالدوام وتقديم الامتحانات إلا في الجامعة الأم المقبولين فيها أساساً.

المادة ٤- تطبق على هؤلاء الطلاب القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قرار مجلس التعليم العالي رقم /١٤٨/ تاريخ ٢٠١٤/٢/٢ بشأن دوام الطلاب والمنسقين ومهامهم وآلية التسجيل والامتحانات.

المادة ٤- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفة.

دمشق في ٢٠١٤/٢/٢

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي